

قرار :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "المجلس الوزاري للإدارة المحلية" حيثما وردت في تأشيرات الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانيات ديوان عام وزارات الخدمات إلى المحافظات أو العكس .

وكذلك أيضاً بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات من السنة المذكورة في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٢ — تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "وزير الإدارة المحلية" وذلك فيما تضمنه تأشيرات قسم ٢٥ وزارة الإدارة المحلية بالميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام إلى المحافظات أو العكس وبتوزيع الاعتماد الباقي إلى مشروعات صغيرة وغير متطرفة بالمحافظات المحلية .

وكذلك أيضاً بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الدرجات من كادر إلى آخر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٣

تعديل المادة الثانية من نظام البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر الملكي المورخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأ�ـهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلـة له ؛

قرار :

مادة ١ — يعتمد تعديل تسمية مشروع "إنشاء مبنى مجمع المصالح بمحافظة الشرقية" المدرج ضمن مشروعات مبانى المحافظات بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) من ميزانية وزارة الاسكان والمرافق والمسؤول ضمن اعتمادات فصل الاسكان والمرافق بميزانية محافظة الشرقية لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ليصبح "إنشاء مبنى مجمع المصالح بمحافظة الشرقية ومبنى المحافظة بها" على أن يتم الصرف في حدود التكاليف المقررة في الخطة لهذا المشروع .

مادة ٢ — يعتمد تغير تخصيص مبلغ ١٠٠٠,٧٣٠ ج.س السابق تعليه حساب الأمانات (ارتباطات) في السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ على ذمة إنشاء مبنى لمحافظة الشرقية — وذلك استثناءً من قواعد التعليمة بحساب الأمانات (ارتباطات) المنصوص عليها باللائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن يستخدم هذا المبلغ في الأغراض المقررة بالخطة الخمسية لمشروعات الإنعاش الاقتصادي والصناعات الريفية بالمحافظة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن السلطات التي كانت تحوله لنائب رئيس الجمهورية للخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى القرارات الصادرة بربط ميزانيات المحافظات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ؛

وعل قرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنصيب الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار مجلس قروي كوم البصل بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١ ؛

وعل قرار مجلس محافظة البحيرة بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصدق على قرار مجلس قروي كوم البصل بمركز أبو حص محافظه البحيره بتغيير اسم قرية "كوم البصل" إلى قرية "جود حسني".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسه الجمهوري في ١٢ ديع الاترسه ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣

بالغاء المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل تسمية الشركة العامة لللائحة البحيرية وإدماج شركة فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسه الجمهوري في ١٢ ديع الاترسه ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "البنك الصناعي" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية للبنوك المنعقد بهيئة عجمية عمومية غير عادية لهذا البنك في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل المادة الثانية من نظام البنك ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة في نهاية البند (ثالثا) من المادة الثانية من نظام البنك الصناعي نصها الآتي :

"ويجوز بموافقة سابقة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية للبنوك منح صك لآجال مختلفة بضمانات أخرى في الحالات التي يتشرط فيها تقديم ضمان عيني" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسه الجمهوري في ١٢ ديع الاترسه ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تغيير اسم قرية "كوم البصل" إلى قرية "جود حسني"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛